معايير إتخاذ قرار الإستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أ/- مقدم ليلى، جامعة الجلفة.
أ/- طعيبة محمد سمير، جامعة الجلفة.

المقدمـــــة:

تعاني معظم النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة العديد من المشكلات العمليـــة، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي وكذلك المادي للشعوب، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي مـــن أزمـــات متوالية.

لقد أصبح العالم اليوم بعد الأزمة العالمية المالية يبحث عن نظام اقتصادي جديـــد، ورغم أننا نحن المسلمون نملك المفاتيح الأساسية لهذا النظام ، إلا أننا نتجاهله في كثيـــر من دراستنا وحتى تطبيقاتنا العلمية، والسبب في ذلك يعود إلى نقص في إيماننـــا بجـــدوى هذا النظام، رغم أن الاشتراكية والرأسمالية ما هما في الواقع إلا نظريات تبناها مجموعة من الفلاسفة ترجمت إلى وقائع اقتصادية .

وعقيدتنا الإسلامية السمحاء مستمدة من كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، وبالتالي فإنها أعمق وأكبر، وأولى لنا أن نسعى جاهدين بالبحث في كتابنا الكـــريم وسنة نبينا عن الأسس والقواعد لبناء اقتصاد إسلامي نفخر بتقديمـــه إلـــى العـــالم لحـــل المشكلات الاقتصادية الراهنة.

فالنظام المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثـــل الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتـــصاد إسلامي بدون أخلاق ومُثُل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار والعدالة لكل المتعاملين، وفى نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار و الاكتناز والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

غير أننا في هذه الدراسة لن نركز على جميع أبعاد النظام الاقتصاد الإسلامي، بل سوف نختار بعدا واحد فقط وهو الاستثمار، وبالتالي سوف نتناول مفهوم الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

و تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها المتواضعة في توضيح مفهوم الاستثمار من وجهة نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي وبيان أهم المعايير والضوابط التي توجه سلوك المستثمر الإسلامي والتي تؤكد حقيقة أن الإسلام لا يفصل بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم والمبادئ وذلك حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية الاستثمار وبالتالي تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وهو مالا يتوافر في المذاهب الاقتصادية الوضعية والتي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم والمبادئ وعالم الاستثمار

وما نأسف له هو أن المستثمر الإسلامي اليوم مازال غير قادر على أن يتبع السلوك الإسلامي في اتخاذ قرار الاستثمار ويعتمد في ذلك على الضوابط والمناهج الوضعية.

إذا فالسؤال الذي نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة هو:

ما هي أهم المعايير التي توجه الاستثمار من وجهة نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة هنا فإننا سوف نتناول الموضوع من خلال المحاور التالية:

1. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
2. معايير اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1. الاستثمار في اللغـــة:

مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولّد من شيء، ثم يُحمَل على غيره استعارة، ومن جملة الدلالات اللغوية لهذا المصطلح نجد :

1ــ حمل الشجر، وأثمر الشجر خرج ثمره وثمر الشجر وأثمر أي صار فيه الثمر، وقد

قال الله ــ سبحانه وتعالى ــ: {وأنزل مِنَ السماء مَاء فَأخرَجَ به مِنَ الثمرات رزقا لكم }[1] [البقرة: 22]، وقال سبحانه –:{انظُروا إلى ثمَره إذا أثمَرَ} [الأنعام:99]

2ــ النماء والزيادة والكثرة، يقال :ثمَّر ماله، أي: نمّاه، وأثمر الرجل، أي: كثر ماله، وثمَّر الله مالك، أي :كثّره، وقوم مثمرون أي كثيرو المال[2].

فالاستثمار إذا طلب كثرة المال وطلب تنميته واستخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

مما سبق يتضح أن المقصود بالاستثمار في اللغة هو تنمية المال، أي استغلال المال بقصد الحصول على عائد منه، وهذا يعد من وسائل الحصول على الكسب.

2. الاستثمار في اصطلاح الفقهاء[3]:

1–قال الإمام الغزالي في (المستصفى): «فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد»

2ــ قال المرغيناني في (الهداية في شرح بداية المبتدي) في معرض حديثه عن المُهايأة «لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايأ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز»

3ــ قال الإمام النووي في مقدمة كتابه (المجموع) ضمن آداب المعلم» :ويبين له ــ أي لطالب العلم ــ جملاً مما يحتاج إليه... وكيفية استثمار الأدلة»

4ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة» :الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع...»

وعليه؛ فإن مصطلح الاستثمار مصطلح عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، وعليه فإن الاستثمار مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول: الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي، والثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني والإمام ابن تيمية، لكن لا يوجد تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء، فالفقهاء لا يستعملون لفظ

الاستثمار ولكنهم يستعملون لفظ التثمير ويقصدون به تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والاستمناء وهو طلب النماء.

3. الاستثمار في القرآن الكريم[4]:

لم يرد لفظ الاستثمار في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ ثمر ، حيث يحفل القرآن الكريم بالآيات التي ذكر فيها كلمة ثمر ومشتقاتها ويختلف مدلولها بحسب وضعها في الآية المناسبة التي نزلت بشأنها ومن هذه الآيات قوله تعالى. :{انظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذا أثْمَرَ} [الأنعام: 99]

وقوله تعالى : :{وهو الذي أنشَاء جنَاتً معرُوشَاتَ وغيَر معرُوشاتَ والنَخلُ والزرعُ مُختلفاً أكلهُ والزيتون والرُمان مُتشابهاً وغيرُ مُتشَابه كُلوا من ثمرهِ إذا أثمَر و أتوَا حقهُ يوم حَصادِهِ ولا تسرفُوا إنهُ لا يُحِبُ المُسَرفين}[الأنعام: 141] وقوله تعالى : { لِيأكلوا مِنْ ثمره ومَا عَملتهُ أيديهُم أفَلا يَشكُرون}. من هذه الآيات يتبن أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع مدلوله في اللغة وانه يعني نتاج الزرع والأشجار أو هو عملية تشغيل المال أو إسغلاله لإنتاج العائد

4.الاستثمار في السنة النبوية الشريفة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال، ومن ذلك ما رواه يحي بن آدم بسنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار} وما رواه حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : { من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها} فهذه الأحاديث تحث على تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار.

ثانيا: معايير اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1. معايير العقيـــــدة:

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بها كثير من دول العالم كإطار يحكم أنظمتهـــا وأنشطتها الاقتصادية سواء الرأسمالية والاشتراكية، كلها تقوم على مجموعة مـــن القـــيم والمبادئ التي تحكم سلوك وتفكير أنصار كلا النظامين وفي فتـــرة ســـابقة تنـــافس كـــلا النظامين لتوجيه فلسفتهم إلى أكبر عدد من دول العالم خاصة دول العالم الثالـــث كنـــوع جديد من الاحتلال وفرض السيطرة.

فتبنى عقيدة الأول على الأخذ بالفلسفة الفردية كإطار تحكـــم التفكيـــر والأخـــذ بمعيـــار المصلحة الخاصة كحافز يوجه السلوك والأنظمة الاقتصادية، أما النظـــام الثـــاني فيـــرى الاشتراكية هي الحل الأمثل لكل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية .

كل هذه العقائد، نحن كمسلمين في غنى عنها ولا تعنينا لان الله عز وجل مـــن علينـــا و أرسل إلينا رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ليهدينا إلى أشمل العقائـــد وأكملهـــا وهي العقيدة الإسلامية، وكما حاول أصحاب كلا النظامين تفريغ عقائدهم فـــي الأنـــشطة الاقتصادية، فحرياً بنا نحن كذلك أن نقوم بتفريغ عقيدتنا الإسلامية فـــي كـــل الأنـــشطة الاقتصادية، بحيث يمارس النشاط الاقتصادي كجزء من العقيدة هذا من جهة ومن جهـــة أخرى أن يكون القائم به متحققا فيه وصف المسلم اعتقاداً وسلوكاً من جهة أخرى.

وقد أثبتت الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي، أن الاقتصاد في الإسلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإيمانية، ومن ثم فإنه يتصف بأنه اقتصاد ديني وذلك تأكيداً لحقيقة مفادهـــا أن الاقتصاد في الإسلام جزء من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين أو أسلوب حياة له نظام كامل يخضع لـــضوابط الإســـلام ويسير وفقاً لإحكامه، وعلى ذلك فإن الفرد المسلم في مباشرته لأي عمل أو نشاط بما في ذلك النشاط الاقتصادي يعتبر في نظر الإسلام عابدا متعبدا متى توافر فيـــه شرطـــان[5]، الأول : أن يبتغي به وجه الله تعالى ورضاه والثاني: أن يكون نشاطا حـــلالاً مـــشروعا، وبما أن الاستثمار هو من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على جوانب عقائدية لـــذلك

فإن الشارع الحكيم أوجب على المستثمر المسلم هذه الضوابط، حيث لا يكون الفرد مسلما إلا إذا اعتقدها آمن بها، وهذه الضوابط تتسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغيير بتغير الأزمنة والأمكنة، وتتمثل أهم الضوابط العقائدية في استثمار المال بما يلي[6]:

أ- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال: قال الله تعالى:{ له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى} [طه: 06] ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقادا جازما في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المال الحقيقي الله عز وجل، ويعد هذا الضابط ضمانا وجدانيا لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر وعلى المجتمع.

ب- الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة: أقر الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن الملكية ليست امتيازا تضفي مقاييس مادية للاحترام بل هي مسؤولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال ومن أمثلة ذلك[7]:

- ✓ أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا وان لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلا الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى
- ✓ يجب أن لا تكون مدخلات ومخرجات الاستثمار غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنازير في صناعة المعلبات أو أن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو ملهى ليلي.
- ✓ عدم استخدام الأدوات والأساليب المحرمة شرعا في الاستثمار فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع اللحوم المعلبة أو استخدام آواني الذهب في المطاعم والفنادق.

ت- الإيمان بمبداء الاستخلاف: قال الله تعالى: { ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم للنظر كيف تعملون} [يونس :14] وهذا الضابط على ارتباط وثيق بأن المالك

للمال هو الله عز وجل ومقتضى هذا الضابط أن الإنسان مسئولا بين يدي من أستخلفه وخاضعا لرقابته في جميع التصرفات والأعمال وبالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه في التصرف بالأموال استهلاكا واستثمارا حتى لا يحيد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عز وجل ومن تشريع لهذا الضابط.

ث- الإيمان بوجوب إعمار الأرض:قال الله تعالى:{ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}[هود:61] إن الله تعالى سخر هذا الكون كله لخدمة الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمن سعادة الدارين فتتحقق الرفاهية الشاملة في الدنيا ورضا الله عز وجل في الآخرة, بمعنى أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقا من مبدءا ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزامه لأوامره واجتنابه لنواهيه حتى يتحقق الإعمار الهادف والمطلوب. بحيث أن المستثمر يؤمن أن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة وشكر لله عز وجل وامتثال لأمر الله.

ج- الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن الاستثمار والإقرار بحق الجماعة في المال المستثمر: ويعني هذا الضابط أن المال من عند الله وهناك من ينجح في اختيار استثماراته وهناك من يفشل، بحيث أن الله عز وجل يمن على من يشاء وييسر إليه أسباب النجاح، كما أن على الذي يمن الله عليه أن لا ينسى هذا المن من الله تعالى ويتذكر أن جماعة المسلمين لها حق في هذا المال فلا يمنع الصدقات والزكاة.

ح- الإيمان بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة وشكر لله عز وجل وامتثال لأمر الله بضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه وان للغير حقوقا فيه وفي عائده، وقال تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} [التوبة: 35]. [8]حيث قرن الله تعالى تأثيم الاكتناز بأكل أموال الناس بالباطل وما يتضمنه من حقوق للجماعة على المال الخاص، وكذلك تأثيم الإسلام للاكتناز وعلاقته بعدم استثماره في الأنشطة الاقتصادية مما يعود بالنفع للفرد والمجتمع.

2- المعاييـــر الاجتماعيـــة:

إن الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية في حد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، وإنما يجب أن يتـــسم النـــشاط الإنساني بالمنفعة التبادلية، وإحساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمـــع، فـــلا يخـــضع أي تصرف للرغبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم ومن ثـــم فإنـــه يتعين التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع، الأمر الذي يجعل المجتمع متكافلا تكافلا تاما ومتعاونا تعاونا سليما.

من هنا فإن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل هي تحقيق الرفاهيـــة الاقتـــصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، ويتحقق الرفاه الاجتماعي لماله من أثر طيب فـــي إشـــاعة المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع، وقد بالغ الإسلام في تشديده على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لان عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم الالتزام بها، فالمنهج الإسلامي في الاستثمار وتنظـــيم المال يهدف إلى ضبط وعلاج الصراع الاجتماعي بضوابط متعددة، وكل هذه الـــضوابط تجمع في مبدأ واحد هو تقرير حق الجماعة على المال، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[9]:

أ. تحريم الربا: من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار هو تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء وهو يعتبر أحد الضوابط التي تمثل حق الجماعـــة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وقال الله تعالى: { يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقـــي من الربا...} [البقرة : 278،279] ، والربا بأنواعه محرم بنص الكتاب والسنة وذلـــك لما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية و الاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الأخلاقية الربا يقتل مشاعر الشفقة والرحمة ويزيد من ضيق الـــصدر وتحجـــر القلب ويكرس العبودية للمال والتكالب على المادة، كما أن الأفراد يعتادون على الكسب دون تحمل المخاطرة أو بذل الجهد، أما من الناحية الاجتماعية، فلا يخفى علينا ما للربا من ضرر بالغ في التأثير على علاقات المجتمع وزيادة الأحقاد والضغائن نتيجـــة لمـــا يؤديه من تركز الثروة عن طريق الظلم والجشع، فالربا يضمن دخـــلا لـــصاحب رأس

المال عندما يشارك مع عوامل الإنتاج الأخرى في أي نشاط اقتصادي، لأننا بالفائدة التي حددناها لرأس المال ، قد أعطينا له نوع ضمان قبل بدء النشاط الاقتصادي بينما لم نوفر هذا لملاك خدمات العوامل الأخرى،فإذا حقق النشاط الاقتصادي خسارة ، ولم يحقق أرباحا ، نكون بهذا قد ضمنا دخلاً لصاحب رأس المال على حساب ملاك عوامل الإنتاج الأخرى، وهكذا إذا كنا ننظر إلى ضوابط الاستثمار من وجهة نظر صاحب رأس المال وحده ، فإن الفائدة تكون ضابطاً جيداً إن تحريم الفائدة وتشريع المشاركة في الربح والخسارة يحقق العدل والتوازن بين ملاك خدمات عوامل الإنتاج، وكذلك من أهم مضار الربا من الناحية الاقتصادية أنه يؤدي إلى خفض الاستثمارات وزيادة البطالة والتضخم وسوء تخصيص رأس المال من الاستثمارات المختلفة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من إختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد، وهو ما يؤكده الكثير من علماء الاقتصاد في العالم الإسلامي أن سعر الفائدة أصبح له أثر سلبي على نمو رأس المال والقضاء على الزراعة والصناعة.

ب.تحريم الاحتكار: إن معنى الاحتكار هو حبس السلعة بقصد المغالاة في ثمنها ولقد حرم الإسلام الاحتكار ومن أدلة هذا التحريم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال: { الجالب مرزوق و المحتكر خاطئ } وكذلك { من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فكأنه أخذ قطعة من النار} وكذلك قوله { لا يحتكر إلا خاطئ} وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار، وتشير الأحاديث على أن الاحتكار يعمل على تقليل الكميات المنتجة التي تعرض في الأسواق وأن المحتكر يعمل على رفع السعر للسلع عن سعرها الحقيقي، فالإسلام حرم الاحتكار لاعتبارات أخلاقية واقتصادية كذلك، غير أن الفقهاء اختلفوا بين موسع ومضيق حول تحديد نطاق الاحتكار، فهل يكون في الطعام فقط أم يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار في المجتمع, ولأن حاجات الناس تمتاز بالتغير المستمر فإننا نؤيد من يرى أن الشروط التالية هي المقياس الذي يمكن من خلاله تحديد من هو المحتكر, وهذه الشروط هي :

1). شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج لها الأفراد مما يؤدي إلى منعها عن الآخرين .

2). حبس السلعة لغرض المغالاة فيها وبيعها بثمن فاحش لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق .

3). وقوع الضرر وقد اعتبره البعض بأنه الشرط الأساسي لتحقق الاحتكار .

ويبقى السؤال الذي يطرح هنا: هو كيف يكون الاحتكار من المعايير الاجتماعية التي لها علاقة بقرار الاستثمار؟

إن الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالمقاصد الشرعية التي ذكرناها سابقا وذلك لأن الاحتكار يؤدي إلى النتائج التالية :

✓ عندما تكون المنافسة هي المسيطرة على السوق، يشير التحليل الاقتصادي إلى أن المنشآت التي تعمل في مثل هذا السوق لا تحقق إلا ما يعرف اقتصاديا بالربح العادي، وذلك لان ميكانيكية الدخول والخروج إلى ومن هذا السوق تجعل الأرباح غير العادية تختفي من هذا النشاط بينما عندما تكون السوق خاضعة لأحد الاحتكار، فإن الشركات التي تعمل في هذا النشاط تحقق فوق الربح العادي، مما يؤدي إلى منع تداول الثروة وتتركز هذه الأخيرة بيد فئة قليلة، فتظهر الأنانية الفردية للمحتكر، وهذا ما يؤجج نار الأحقاد والكراهية والصراعات الطبقية.

✓ إن المحتكر بصفته الاحتكارية يحدد التوازن عند مستوى أقل من مستوى الإنتاج الأمثل، فالمحتكر يتحكم في كمية الإنتاج، وهو ما يسعى إلى أن تكون الكمية المعروضة في السوق صغيرة بالنسبة للطلب، فيؤدي الاحتكار بذلك إلى حرمان المجتمع من كمية السلع المحتكرة وكذلك ارتفاع ثمن السلع عن السعر الحقيقي وهذا ما ينتج عنه التضخم وكذلك ظهور الأسواق السوداء مما يعني كذلك أيضا انتشار الظلم والأنانية والجشع والطمع والعديد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يصعب حصرها.

✓ عند وجود حالة احتكار جزئي، يكون لكل طرف احتكاري إستراتيجية في مواجهة الطرف الأخر في السوق، من هنا يتولد السلوك العدائي في المواجهة بين المتعاملين في هذا السوق، ومن وجهة نظر الجماعة يكون مثل هذا السلوك ضارا ومدمرا للمجتمع.

✓ إن الاحتكار يؤدي إلى تحديد الأجر وعلى تحديد كمية العمل المشغلة، حيث يحدد الأجر بأقل مما ينتج العامل، كما تحدد الكمية المشغلة بأقل مما يجب أن تشغل، فيكون هناك نقص إنتاج متعمد وعدم تشغيل العدد الصحيح من العمال.

ج. تحريم الغش والاستثمار في السلع المضرة: إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: { من غشنا فليس منا} هو دليل على تحريم الغش في العملية الاستثمارية فالذي يستثمر في سلعة مضرة بالمجتمع أو يقدم المنتجات المنتهية الصلاحية أو المنتجة بشكل غير متقن وكذلك الذي يستثمر في العديد من السلع المحرمة كالخمر والمخدرات وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع، وكذلك الذي يوجه الاستثمار إلى المشروعات غير الضرورية للمجتمع كأن يستثمر في دور الملاهي ويهمل أساسيات الحياة هو غاش لجماعة المسلمين لأن هذه الأنواع من الاستثمارات تؤدي إلى ضعف الإيمان وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف، ولعل أصحاب الفطر السليمة لا يجهلون الحكمة العظيمة من تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع التي تتعارض كليا مع المقاصد الشرعية، حفظ الدين والنسل والمال، التي تضمن تحقيق النفع للفرد والمجتمع وسعادة الدارين.

د. المعايير الاجتماعية المقترحة من طرف الدكتور محمد أنس الزرقا:

بالإضافة إلى المعايير الاجتماعية السالفة الذكر فإن الدكتور محمد أس الزرقا الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز قد قام بدراسة رائدة في هذا المجال حيث اقترح المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالاستثمار والتي على أساسها المفاضلة بين الاستثمارات المختلفة[10]، وهذه المعايير هي:

1. **اختيار سلع وخدمات المشروع وفق الأولويات الإسلامية:** إن أول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري هي تحديد طيباته أي السلع والخدمات التي ينتجها، وقد قام الاقتصاديون المسلمون بتقديم تقسيمات عديدة للسلع والخدمات، أفضلهم الذين استندوا على آراء الإمامين الغزالي والشاطبي والتي تنادي بأن المصلحة الاجتماعية في الإسلام لها ثلاثة مستويات: الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، وقد قام الدكتور على هذا

الأساس، بترتيب الأولويات الاقتصادية للسلع والخدمات إسلاميا من الأهم إلى المهم بالصورة التالية[11]:

1.1.الضروريات: إن توفير الحد الأدنى من الأهداف التالية يعتبر من الضروريات وتمثل فرضا واجب التنفيذ:

- توفير أمن المواطن على حياته وعرضه وماله وحقوقه الإسلامية وتوفير الأمن الخارجي للمجتمع.
- توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة الأمراض.
- الغذاء والكساء
- نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا.
- المأوى.

1.2.الحاجيات: ما زاد عن. الحد الأدنى من الأهداف المذكورة عاليا تمثل حاجيات وتعتبر من قبيل السنة.

1.3.الكماليات: ما زاد عن الحاجيات يمثل كماليات وهي من قبيل المستحب أو المباح.

ويلاحظ أنه إذا كان المشروع يمول من الموارد العامة للمجتمع أي تقوم به الدولة فلا يجوز شرعا صرف هذه الموارد لإنتاج سلعة كمالية قبل كفاية كل فرد في المجتمع من السلع الضرورية.

وقد يثار تساؤل هام ماذا عن المشاريع الخاصة؟ فكما هو معروف فإن المسلم له الحق في مزاولة العمل الحلال سواء كان ضروريا للمجتمع كإنتاج الخبز أو كماليا كإنتاج الزهور، غير أن دور الدولة في هذه الحالة يتخذ عدة أشكال منها[12]:

- إذا كان المشروع الخاص يحتاج إلى دعم من الأموال العامة فلا يجوز تقديم هذا الدعم إلا وفق الأولويات الإسلامية المطبقة على المشاريع العامة.
- يمكن للدولة تشجيع المشاريع ذات الأولوية وتثبيط سواها باستخدام الوسائل غير المباشرة قبل اللجوء إلى أسلوب التقيد المباشر، وهناك طرق عديدة لذلك منها وضع

حوافز للاستثمار في مجال الضروريات وفرض ضرائب باهظة أو مانعة على المجالات الكمالية وغيرها.

ولابد أن يعلم المسلم أنه عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فغن درجة ثوابه عليه خاضعة للأولويات الإسلامية حتى لو لم يكن من حق الدولة إلزامه بما هو أولى.

2. توليد رزق كافي لأكبر عدد من الأحياء: يمكن اعتبار الاستثمار أفضل كلما ساعد عددا أكبر من الناس على تحصيل دخل كاف في صورة دخل ثابت في نظير العمل أو تقديم الخدمة ودخل غير ثابت في نظير تقديم المال، وهذا يعني أن توليد الاستثمار للرزق في صورة أجور وإيجارات وأرباح هو هدف إسلامي رئيسي.

3. مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة: يمكن أخذ هذا المعيار في الاعتبار عند تقييم الاستثمارات بطريقتين:

الأولى: إن اختيار الطيبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية سيعطي وزنا أكبر لإنتاج السلع والخدمات التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات [وهي التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها]، مما يساهم عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض المستهلك المتولد منها.

الثانية: هي إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده الاستثمار ويذهب إلى الفقراء، وهذا يعني أن الوزن الأكبر يكون للدخل الذي يحقق الكفاية أو يقل عنها بالمقارنة مع الدخل الذي يزيد عن مستوى الكفاية.

ويلاحظ أن ضمان الضروريات لكل فرد في المجتمع ومكافحة الفقر هو أشد تأكيدا في سلم القيم الإسلامية من تحسين توزيع الدخل والثروة وليس الدخل فقط.

4. حفظ المال وتنميته: ويقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة، وهذا المعيار يقابله تقريبا لدى الاقتصاديين التقليديين مفهوم الكفاية في استعمال الموارد ويعتبر في كثير من الأحيان المعيار الوحيد في تفضيل وضع اقتصادي على أخر، وفي الاعتبار الإسلامي فغن حفظ المال وتنميته هو هدف هام ولكنه ليس الهدف الوحيد ولا الأول.

5. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا: من المعروف في الدين أن جزاء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة وهذا يعني أن تقييم المشروعات إسلاميا يجب أن يحتسب فيه أثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا، لكن الأقربين أولى بالمعروف.

3- المعايير المتعلقة بالمستثمر:

وتهدف هذه المعايير المتعلقة بالمستثمر إلى الحكم على هذا الأخير وفي مقدرته على إنجاح الاستثمارات مما يعود بالنفع والخير له ولمجتمعه، وحتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية ومن بين هذه المعايير نجد:

أ. **معيار الأخلاق:** يمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث انه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفؤا أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي، ولان الإنسان المسلم وفق عقيدته الإيمانية يعلم بأنه موثوق العهد مع الله تعالى بالإيمان بوجوده، وتفرده باستحقاق العبادة و التقديس و الاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع له بالطاعة، وكل ذلك يؤدي إلى التسليم بما انزل الله عز وجل و الالتزام بما حكم الله عز وجل، ومعنى ذلك أن المسلم حين يسلك سبيله في مجال النشاط الاقتصادي، فإنه يسلك سبيل الإنسان العارف بالحلال والحرام، والمؤمن بالثواب والعقاب ويوم الحساب، ومن ثم فإنه لا يغش ولا يخدع ولا يكذب ولا يدلس ولا يستغل ولا يحتكر ولا يضع الناس في ضيق وحرج ومشقة و يخن الأمة أي انه يتحلى بخلق الإسلام ويتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان خلقه القرآن، وعلى ذلك فإن المسلم عند استثماره لماله أو الاشتراك مع الغير في أي مجال من مجالات الاستثمار فإنه يتعين عليه أن يلتزم بمجموعة من الأخلاق يتمثل أهمها فيما يلي[13]:

- **الصدق و الأمانـــة:** فالمسلم عندما يستثمر ماله في أي مجال من مجالات الاقتـــصاد لابد أن يتحلى بالصدق والأمانة، يقول الصدق عند بيعـــه وشـــرائه وعنـــد المـــساومة والمرابحة، ويون أمينا في معاملاته مع الآخرين وفي مجال الكسب، ولقد جسد الإســـلام الصدق والأمانة كحقيقة واقعة في صيغ العقود الاستثمارية كعقود بيوع الأمانة وعقـــود المشاركة والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيوع التي تخل بضوابط الـــصدق والأمانـــة، وهي كثيرة ومثبتة في كتب فقه المعاملات في الإسلام.
- **السماحة في المعاملات:** فالمسلم عندما يبيع أو يشتري لابد أن يتسم بالـــسماحة لأنهـــا تفتح أبواب المعيشة الطيبة فضلا عن أنها تجلب الرزق، بالإضافة إلى ذلك فإنها تـــسهل التعامل وتؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، ولقد حث عليها الرسول صلى الله عليـــه وسلم في حديث رواه جابر بن عبد الله قال: { رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}
- **تحري الطيبات والبعد عن المحرمات:** فالمستثمر المسلم لا بد أن يحـــرص علـــى أن تكون معاملاته في الطيبات التي أحلها الله تعالى وذلك بان يوجه مالـــه ونـــشاطه نحـــو المشروعات الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق والتي تعود بالخير على المجتمـــع المسلم، وأن يبتعد عن المعاملات التي حرمها الله تعالى مثل التعامل بالربا أو الغـــش أو التدليس أو أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: { قل من حـــرم زينـــة الله التـــي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين أمنوا في الحياة الـــدنيا خالـــصة يـــوم القيامة} [الأعراف: 32]، ويقول الله تعالى: { يسألونك ماذا أحل لهم قـــل أحـــل لكـــم الطيبات} [المائدة: 04] ، ويقول الله تعالى : { يأيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات مـــا أحل الله لكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون} [المائدة: 87،88] ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم فيما رواه أنس بن مالك . { طلب الحلال واجب على كل مسلم}.

ب. معيـــــار الأهليـــــة: ونعنى بهذا المعيار الخصائص المهنية بحيـــث يجـــب علـــى المستثمر أن تتوفر لديه السمعة المهنية الحسنة إذا أن السمعة التجارية وحـــدها لا تكفـــي

فعلى المستثمر المسلم أن يتمتع بقدرات إدارية وفنية لازمة لإدارة الاستثمارات بالإضافة إلى المؤهلات العلمية التي حصل عليها وكذلك خبراته السابقة في مجال الاستثمارات ومدى نجاحه وكفايته في هذا المجال، ولقد قال الله سبحانه وتعالى: { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 05] ، ومعنى السفيه في هذه الآية المراد به الكبير وليس الضعيف والصغير كما نقل عن التفسيرات الدقيقة لهذه الآية عن الإمام القرطبي رحمه الله، فيمنع السفيه من الاستثمار سواء بماله، أو بمال الغير، لأن استثمار السفيه يعد إضرار للمجتمع وللاقتصاد بسبب سؤ الاستغلال.

4- معايير التنمية الاقتصادية:

من أهم معايير استثمار المال في الإسلام حرص المستثمر المسلم على تحقيق التنمية الاقتصادية ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة وان المسلمين قادة وشعوبا مقربون من الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية في مختلف صورها، ومما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية وتعمير الكون، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :{ إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -أي شتلة- فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر}، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: { ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة غلا كان له به صدقة}، ويمكن إيجاز بعض من معايير الاستثمار في الإسلام من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية فيما يلي:

أ. **الإلزام بان يغطي الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع:** حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية، يجب القيام به لحاجة المجتمع إليه وضرورته في عملية التنمية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وبتطبيق هذا النوع من الأحكام في النشاط الاقتصادي نستنتج أنه إذا كان هناك نشاط اقتصادي يلزم الجماعة الإسلامية كضرورة، يكون القيام به وتنفيذه أي توجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المستثمرين

المسلمين ككل فإذا قام بهذا الاستثمار بعض أفراد المجتمع الإسلامي فإن هذا يكفي وتسقط المسؤولية عن باقي أفراد الجماعة الإسلامية، لذا فإنه يتعين أن تعطي الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كبيرة[14].

ب. التشغيل الكامل لرأس المال: ويعنى به أن الإسلام ضمن منهجه لاستثمار رأس المال أن يوجه كل المدخرات للإنتاج وأن يوضع في خدمة المجتمع الإسلامي جميع وحدات رأس المال ويتضمن هذا أن لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع، وقد كفل الإسلام تحقيق هذا الفرض بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة، والدليل على ذلك قوله تعال: { يأيها الذين أمنوا إن كثير من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} [التوبة: 34،35] ، والمعنى الذي يستنتج من تأثيم الاكتناز في علاقته بالتشغيل الكامل لرأس المال، هو أن الاكتناز جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، والدليل الأخر الذي يستدل به على التشغيل الكامل لرأس المال ، هذا الدليل يتعلق بالزكاة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة} يعني هذا بقاء رأس المال عاطلا وعدم تشغيله في النشاط الاقتصادي مع استمرار فرض الزكاة عليه مما يجعل رأس المال ينفذ.

ت.مشاركة رأس المال في الأنشطة الاقتصادية الحقيقة وفق الصيغ الشرعية للاستثمار: ويتضح ذلك جليا من تحليل طبيعة المعاملات التي حرمها الله تعالى، وطبيعة المعاملات التي أباحها الله تعالى، حيث يتبين أن الإسلام يحرم المعاملات التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا، ويبيح الاشتراك برأس المال في المعاملات التي تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقا، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل أفراده.

ث. ضرورة أن يستهدف الاستثمار تنمية العنصر البشري: ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي والذي يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الإنسان وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد من أفراد المجتمع، وكذلك توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق وشبكات ري وكهرباء وغيرها من المشروعات الضرورية واللازمة لكافة المشروعات الإنتاجية[15].

الخلاصة: من خلال هذه الدراسة حاولنا استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

1. رغم أن مفهوم الاستثمار في كل من الاقتصاد الإسلامي والوضعي، يركز على استغلال المال وتنميته في أي مجال من المجالات الصناعية والتجارية أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي، إلا أن الاقتصاد الإسلامي، أضاف مفهوم أوسع للاستثمار بحيث أن هذا الأخير يجب أن يعود بالنفع على المجتمع كله من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وهذا ما أغفله الاقتصادي الوضعي.

2. استثمار المال في الإسلام تحكمه مجموعة من المعايير التي استطاع العلماء والفقهاء استنباطها من مصادر الفقه الإسلامي ومن تراث الحضارة الإسلامية ومن أهم هذه المعايير، العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها بالإضافة إلى معايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. الشريعة الإسلامية تحرص على تشغيل رأس المال حيث أمرت باستثماره وعدم اكتنازه وكذلك حرمت الربا والاحتكار، ومن ثم فإن الإنسان عندما يعمل في مجال الاستثمار يجب عليه أن يستثمر ماله لزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله عز وجل وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال.

4. بما أن الإسلام يحث على زيادة استثمار المال بالمعايير المحددة سابقا، تتضح أهمية إيجاد أساليب مستحدثة لتقييم المشروعات، بحيث يكون معيار المفاضلة إسلاميا، حتى يظهر لأول مرة دليل إسلامي لتقييم المشروعات يمكن أن تسترشد به المؤسسات في الدول الإسلامية عند اتخاذها قراراتها الاستثمارية.

*المراجع و الإحالات:

[1] القرآن الكريم.

[2] محمد عربيات، صناديق الاستثمار

[3] حمزة عبد الكريم حماد، الاستثمار في المصارف الإسلامية، على الموقع www.albayan.magazine.com

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار- بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية [جمهورية مصر العربية] 2006، ص: 31.

[5] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص: 41.

[6] منتديات طريق سوريا،2006/05/24 www.syriapoth.com/forum

[7] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت[لبنان]، 2004، ص: 42.

[8] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص: 42.

[9] رفعت السيد العوضي، المرتكزات ــ التوزيع ــ الاستثمار ــ النظام المالي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، على الموقع www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/06

[10] محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية- التحليل المالي للمشروعات الجديدة- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية [جمهورية مصر العربية]، 2009، ص: 255.

[11] حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الاسلامي، الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة[جمهورية مصر العربية]، 1996، ص:80.

[12] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سابق، ص: 258.

[13] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص: 43.

[14] رفعت السيد العوضي،مرجع سابق.

[15] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص: 48.